The Republic Of Yemen
Taiz University

الجمهورية اليمنية
جامعة تعز
نيابة الدراسات العليا والبحث العلمي

مجلة بحوث جامعة تعز
سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية والتطبيقية مجلة دورية محكمة

حرية الرأي في القرآن الكريم

(تقريرها وضوابطها)

د. سعيد محمد عبد السلام الحداد
قسم الدراسات الإسلامية ــ كلية الآداب
جامعة تعز ــ الجمهورية اليمنية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فتعد قضية حرية الرأي من القضايا المعاصرة التي يكثر فيها الحديث، لما يترتب عليها من فهم لمختلف القضايا، وقد لحق المسلمين الضرر الكبير نتيجة الفهم الخاطئ والتوظيف غير الرشيد لحرية الرأي، كالضجة الإعلامية التي حصلت بسبب الرسوم المسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم.

وحرية الرأي نعمة من نعم الله عز وجل على عباده، كفلها الإسلام، وأولاها عناية كبيرة، بوصفها الوسيلة الرئيسة لنشر الدعوة الإسلامية، وأعطى العقل مكانة عالية، فحرره من الخرافة والشرك، وشجعه على التفكير، وأخذ بسلطانه في شتى العلوم، ولهذا فقد اقتضت مشيئة الله تعالى أن يخلق الناس بعقول ومدارك متباينة قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ ﴾ (الروم الآية:22).

أهمية البحث: تبرز أهمية هذا البحث(1) في الأسباب الآتية:

للرد على افتراءات الحاقدين القائلين: بأن الحرية معدومة في الإسلام، خصوصاً في هذا العصر الذي كَثُر فيه الاستبداد بالرأي، والتشرذم الفكري والاختلاف والتنازع وعدم القدرة على تقبل الرأي المخالف، وبات الناس يسيرون تبعاً لآراء من سبقوهم بحق وبغير حق، نتيجة لإغلاق باب الاجتهاد أمام الفكر.

إبراز منهج القرآن الكريم في تقريره لحرية الرأي المتمثل في تقريره للحريات المختلفة ونقله لآراء وأقوال خصومه حرفياً.

1. معرفة الضوابط الشرعية لحرية الرأي، بما يحقق الوحدة الفكرية للأمة الإسلامية.

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم حرية الرأي:

المطلب الأول: مفهوم الحرية .

---

(1) ولأهمية الموضوع فقد نصت المواثيق الدولية على تقرير حرية الرأي، ومنها المادة: (22) من البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإسلام الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي في اجتماعها بالقاهرة بتاريخ (1411/1/14هـ): "لكل إنسان الحق في التعبير بحريّة عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية، ولكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية". عن (www.umn.edu) (موقع جامعة منيسوتا)، ونصت المادة: (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ (1948/12/10م): "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية". عن (www.un.org) (موقع الجمعية العامة للأمم المتحدة).

المطلب الثاني: مفهوم الرأي .

المطلب الثالث: مفهوم حرية الرأي (بالمعنى الإضافي).

المبحث الثاني: حرية الرأي كما يقررها القرآن الكريم:

المطلب الأول: تقرير مبدأ الحرية للإنسان .

المطلب الثاني: تقرير مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الثالث: تقرير مبدأ الحوار مع الآخر.

المطلب الرابع: تقرير مبدأ تحرير العقل البشري.

المطلب الخامس: تقرير مبدأ الأمانة العلمية.

المطلب السادس: تقرير مبدأ الشورى والنصح لأولي الأمر.

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية لحرية الرأي في القرآن الكريم:

المطلب الأول: ضوابط شرعية تتعلق بالهدف والمضمون.

المطلب الثاني: ضوابط شرعية تتعلق بالأسلوب (طريقة إبداء الرأي).

المطلب الثالث: ضوابط شرعية تتعلق باللفظ.

المطلب الرابع: ضوابط شرعية تتعلق بصاحب الرأي.

الخاتمة: (الاستنتاجات)

منهج البحث: اعتمدت في دراستي لهذا الموضوع المنهج التحليلي، بغية تأصيل ما ورد في القرآن الكريم من آيات تقرر حرية الرأي، وتشير إلى ضوابطه الشرعية.

ولا أدعي أني قد أعطيت البحث حقه، فمجاله واسع، وتختلف طرق تناوله ودراسته، كما أني لست بأول المتكلمين في هذا الموضوع، فقد سبقني علماء أجلاء[2]، لكني تناولته بطريقة مختلفة، وهو جهد المقل، أسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لقول الحق، وأن يكون رأينا موافقاً لما في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

المبحث الأول
مفهوم حرية الرأي

المطلب الأول: مفهوم الحرية:

استخدم العرب كلمة "الحرية" ومشتقاتها حول معان تدور حول معنى التحرر من العبودية والرق، والاسم: حرّية، وحرّره: أعتقه، والحُرُّ نقيض العبد، والحُرَّة نقيض الأمة، والحُرُّ من الناس خيارهم وأفاضلهم وأشرافهم والحُرّة من النساء: الكريمة الشريفة، وسحابة حُرة أي كثيرة المطر، والحرّ: الفعل الحسن، والحر كل شيء فاخر من شِعر وغيره[3].

---

(2) ومنهم الأستاذ عبد المجيد النجار في كتابه "دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين"، والأستاذ إبراهيم شوقار في كتابه "منهج القرآن في تقرير حرية الرأي ودوره في تحقيق الوحدة الفكرية بين المسلمين"، والدكتور محمد بن عبدالله بن إبراهيم الخرعان في بحثه "حرية التعبير بين المفهوم الشرعي والمفاهيم المعاصرة"، والدكتور سلامة محمد البلوي في بحثه "دور حرية التعبير في الازدهار الحضاري"، الدكتور محمد عبد الفتاح الخطيب في كتابه حرية الرأي في الإسلام (مقاربة في التصور والمنهجية).

(3) انظر لسان العرب، ابن منظور: مادة: (ح. ر. ر): (2/55-58).

ولم ترد كلمة " الحرية " في القرآن الكريم وإنما وردت مشتقاتها[4]، وكلها تدور حول تحرير الإنسان من سلطة غير الله سبحانه وتعالى، وجعل عبوديته المطلقة لله سبحانه وتعالى، فهي حرية من وجه وعبودية من وجه آخر، فقد يكون الإنسان حراً في الظاهر لكنه عبداً مملوكاً لغيره، والعبودية لله سبحانه وتعالى تعد أعلى مراتب الحرية، وهي صفة للأنبياء في أشرف مقاماتها، فوصفهم سبحانه وتعالى بالعبودية له[5]، وإضافة العبودية إلى الله تعالى إضافة تشريف لا إضافة تعريف، لأن وصف العبودية لله متحقق لسائر المخلوقات فلا تفيد إضافته تعريفاً[6] ولذلك جعل الله سبحانه وتعالى الغاية من خلق الإنسان تحقيق العبودية، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾ (الذاريات الآية:56).

المطلب الثاني: مفهوم الرأي:

الرأي[7] هو: الاعتقاد في الأمر بالظن الغالب بوصفه نتيجة للنظر والتفكير، فما يتوصل إليه العقل بالتفكر والتأمل، وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات يكون رأياً، ومنه الرَّوية: النظر والتفكير في الأمور وهي خلاف البداهة[8]، والاعتقاد هنا مبني على الظن الغالب، فتقول: "ما أراه يفعل كذا: ما أظنه"[9].

---

(4) ورد بلفظ "الحُر": وهو مقابل العبد، ومنه قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى الحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى... ﴾ (البقرة من الآية:178)، ولفظ "تحرير": والتحرير: الإعتاق، يقال حررته: أي جعلته حُراً أي رفع العبودية عن المملوك، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ...﴾ (النساء من الآية: 92)، ولفظ "محرراً": بمعنى خالصاً مفرغاً لعبادة الله تعالى، الذي لا يشوبه شيء من أمر الدنيا، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ ﴾ (آل عمران الآية:35). انظر الكشاف، الزمخشري: (1/ 273)، (549/1)، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير:(367/1).

(5) قال تعالى في وصف نوح عليه السلام: ﴿ إِنَّهُ كَانَ عَبْداً شَكُوراً ﴾ (الإسراء من الآية:3)، وقال في وصف سليمان عليه السلام: ﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ العَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ (ص الآية:30)، وقال في وصف أيوب عليه السلام: ﴿ وَاذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ﴾ (ص الآية:41)، وقال في وصف عيسى عليه السلام: ﴿ لَن يَسْتَنكِفَ المَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْداً لِّلَّهِ ﴾ (النساء من الآية:172)، وقال في صف الرسول صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ المَسْجِدِ الحَرَامِ إِلَى المَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ﴾ (الإسراء الآية:1)، وقال تعالى: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُ عِوَجاً﴾ (الكهف الآية:1)، وقال تعالى: ﴿ وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَداً﴾ (الجن الآية:19).

(6) انظر رسالة العبودية، ابن تيمية: (ص:3)، والتحرير والتنوير، ابن عاشور: (11/14)، ومقال في الإنسان "دراسة قرآنية"، بنت الشاطئ: (ص: 72-73)..

(7) وردت مادة (ر.أ.ى) ومشتقاتها في القرآن الكريم على معان، منها: الرؤية البصرية في اليقظة، أي إدراك المرئي بالبصر، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ القِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ﴾ (الزمر من الآية:6)، والرؤيا في المنام، فتقول: رأى فلان رؤيا، ومنه قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ﴾ (الفتح من الآية:27)، و(رأى) لما يُعْلم بالقلب والبصيرة، ومنه قوله تعالى: ﴿ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْيَ العَيْنِ﴾ (آل عمران من الآية:13). انظر الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز، الدامغاني: (389/1).

وقسَّم الراغب الأصفهاني الرأي بحسب ضرب النفس إلى أربعة أنواع:

الأول: بالحاسة وما يجري مجراها، كقوله تعالى: ﴿ لَتَرَوُنَّ الجَحِيمَ ...﴾ (التكاثر الآية:6).

الثاني: بالوهم والتخييل، كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (الأنفال من الآية:50).

الثالث: بالتفكر، كقوله تعالى: ﴿ إِنِّي أَرَى مَا لاَ تَرَوْنَ﴾ (الأنفال من الآية:8).

الرابع: بالعقل، وعلى ذلك حمل قوله تعالى: ﴿ مَا كَذَبَ الفُؤَادُ مَا رَأَى ﴾ (النجم الآية:11).

انظر معجم مفردات ألفاظ القرآن: (ص:187-188).

(8) انظر معجم مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني: (ص:187-188)، ولسان العرب، ابن منظور: (3/8-13) والقاموس المحيط، الفيروزآبادي، باب الواو والياء فصل الراء: (ص:1285).

(9) انظر أساس البلاغة، الزمخشري: (ص: 214).

وقد ذكر ابن القيم أن الرأي هو: ما يعلم بالقلب و لا يرى بالعين، وخصه العرب بما يرى بالقلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب، مما تتعارض فيه الأمارات، فلا يقال لمن رأى بقلبه أمراً غائباً عنه مما يحس به أنه رأيه، ولا يقال لمن رأى بقلبه أمراً غائباً عنه مما يحس به إنه رأيه، ولا يقال للأمر المعقول الذي لا تختلف فيه العقول، ولا تتعارض فيه الأمارات إنه رأي، وإن احتاج إلى فكر وتأمل كدقائق الحساب ونحوها[10].

وكَثُر الخلاف حول المراد من مصطلح (الرأي)، فقد استخدم هذا المصطلح في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، وقُصد به: إعمال العقل في إيجاد أحكام وحلول شرعية للقضايا التي تعرض عليه، ولم يجد لها حكماً منصوصاً عليه في القرآن الكريم أو السنة النبوية[11]، كما في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن: قال رضي الله عنه: "اجتهد رأيي ولا آلو[12]"، وعرف هذا المفهوم للرأي (بالاجتهاد[13])، كما جاء مقروناً به في الحديث.

ويفرق العلماء بين الاجتهاد والرأي، فالاجتهاد: معنى طلب الصواب، بينما الرأي هو إدراك الصواب، فيقال: إن الرأي المصيب ما رأيت، فلا يعبرون بذلك إلا عن كمال الاجتهاد وإدراك الصواب[14].

واستخدم جيل الصحابة مصطلح (الرأي) على اجتهاداتهم في تفسير النصوص، وبيان وجه الدلالة منها، التي ظهر أنها مبنية على اعتبار المصلحة، أو قائمة على أساس من القياس أو الاستحسان ونحوهما[15]، ومن ذلك تفسير أبي بكر الصديق رضي الله عنه للكلالة في قوله تعالى: ﴿ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلَالَةِ ... ﴾ (النساء من الآية:176) .

فقد روي أن أبا بكر سئل عن الكلالة فقال: إني سأقول فيها برأيي فإذا كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله منه بريء، أراه ما خلا الولد والوالد... [16].

ويطلق المفسرون مصطلح الرأي على "الاجتهاد"، فالتفسير بالرأي: عبارة عن تفسير القرآن بالاجتهاد[17]، ويكون على قسمين: قسم محمود وجائز، وقسم مذموم غير جائز، فإعمال العقل في التفسير وفق الضوابط والشروط هو رأي محمود، وإعمال العقل المحض وترك المنقول من غير ضوابط هو رأي مذموم، وقول على الله بدون علم[18].

---

(10) انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين: (60/1).

(11) انظر أسباب اختلاف الفقهاء، التركي: (ص:36-38).

(12) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم الحديث: (3592)، (ص:552)، وأخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، رقم الحديث: (1327)، (ص: 312).

(13) عرف الإمام الشوكاني الاجتهاد: ملكة تحصل للنفس عند الاحاطة بمعارفها المعتبرة، ولا ملكة لمن لم يعرف إلا البعض من ذلك. القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد: (ص: 92).

(14) الاجتهاد عند الفقهاء: بذل المجهود في تعرف حكم الحادثة من النص لا بظاهره ولا فحواه، ولذلك قال معاذ: "أجتهد رأيي" فيما لا أجد فيه كتاباً ولا سنة، وأما الرأي فما أوصل إليه الحكم الشرعي من الاستدلال والقياس، ولذلك قال معاذ: أجتهد رأيي. انظر معجم الفروق اللغوية، أبي الهلال العسكري: (ص: 70)، والموسوعة الإسلامية، وزارة الأوقاف المصرية: (ص: 671).

(15) انظر المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية، للأشقر: (ص: 21).

(16) انظر الدر المنثور في التفسير بالمأثور، السيوطي: (756/2).

(17) وقد اختلف العلماء في مسألة جواز تفسير القرآن بالرأي بين مانع ومجَوِّز، ولكل دليله المستند إليه. انظر تفصيل المسألة وأدلتها. البرهان في علوم القرآن، الزركشي: (ص: 161-162)، والتفسير والمفسرون، الذهبي: (246/1-254).

(18) اشترط العلماء في قبول التفسير بالرأي شروطاً أهمها:

1. أن لا يعارض صحيح المنقول من الكتاب والسنة.
2. أن لا يصدر المفسر في تفسيره عن هوى في نفسه.

وبناء على هذا الفهم استخدموا مصطلحات تفسيرية كمصطلح: (التفسير بالمنقول، والتفسير بالمعقول) وكذلك مصطلح: (التفسير بالرأي، والتفسير بالمأثور)، وكذلك مصطلح: (التفسير والتأويل)، ومصطلح: (الدراية والرواية[19]).

والرأي عند الفقهاء والأصوليين هو استنباط الأحكام الشرعية في ضوء قواعد مقررة، ويسمون أصحاب القياس بـ"أصحاب الرأي[20]": وهم الذين أكثروا في استعمال الرأي والقياس في بيان الأحكام الشرعية، وتوسعوا في النظر في المسائل الفرضية التي لم تقع بعد، وليس المراد أنهم لم يكونوا يعتمدون على الكتاب والسنة[21].

المطلب الثالث:مفهوم حرية الرأي (بالمعنى الإضافي):

لمصطلح (حرية الرأي) مرادفات منها: (حرية التعبير) و(حرية القول)، و(حرية البحث)، وكلها تدور حول مفهوم واحد هو: حق الإنسان في أن يفكر تفكيراً مستقلاً في جميع ما يكتنفه، وأن يأخذ ما يهديه إليه رأيه وأن يعبر عن فكره بأي طريق، وقد يقترن ذلك بالجدال أو المناقشة أو تبادل الآراء، ويطلق عليه مصطلح "التفكير العلمي" ويقصد به: حق كل إنسان في أن يقرر ما يراه بصدد الظواهر الطبيعية والفلكية وكذلك بصدد الإنسان والنبات والحيوان، ويضع ما يهتدي إليه من نظريات، وأن يعبر عن ذلك بوسائل التعبير المختلفة[22].

أو بمعنى آخر: تمتع الإنسان بكامل حريته في الجهر بالحق، وإسداء النصيحة في كل أمور الدين والدنيا فيما يحقق نفع المسلمين ويصون مصالح كل من الفرد والمجتمع ويحفظ النظام العام، وذلك في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وعليه فمدلول حرية الرأي يشتمل على معنيين:

المعنى الأول: حرية الإنسان في طرق النظر العقلي وأساليبه، دون أن تفرض عليه من الآخرين معطيات وأدوات من شأنها أن تؤدي به إلى الخطأ، فيسلك أساليب وطرق النظر العقلي دون قيد أو مؤثر..

المعنى الثاني: حرية الإنسان في الإعلان عن الرأي الذي توصل إليه بالنظر والبحث، فيقتنع به، ويشيعه بين الناس، ويدافع عنه دون قيد أو مؤثر، لأن حرية التعبير عن الرأي هي الثمرة المنطقية التي ينتجها الفكر السليم، كما أن حرية التفكير لا تعني شيئاً ما لم يصاحبها حرية التعبير[23].

---

3. أن لا يتعارض هذا التفسير مع اللغة العربية لأنه نزل بها.
4. أن يكون المفسر بالرأي ملماً بالعلوم المتصلة بالتفسير وهي: (علم اللغة، علم النحو، علم الصرف، علم الاشتقاق، علوم البلاغة [علم المعاني ــ علم البيان ــ علم البديع]، علم القراءات، علم أصول الدين [علم الكلام] علم أصول الفقه، علم أسباب النزول علم القصص، علم الناسخ والمنسوخ، الأحاديث المبينة لتفسير المجمل والمبهم، علم الموهبة). انظر التفسير والمفسرون، الذهبي: (1/254–257).

(19) فالتفسير: بيان اللفظ عن طريق الرواية، والتأويل: بيان اللفظ عن طريق الدراية. انظر البرهان في علوم القرآن الزركشي: (2/150). وقد ألف الإمام الشوكاني تفسيراً جمع بين الرواية والدراية، سماه: " فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير".

(20) يطلق على أهل العراق، وهم أصحاب أبي حنيفة النعمان بن ثابت. انظر الملل والنحل، الشهرستاني: (1/226–227).

(21) وقد أحس بعض الفقهاء بهذا التوسع فضيقوا دائرة الرأي، مشترطين أن يكون للمستنبط بالرأي أصل معين في الكتاب أو السنة. انظر الموسوعة الإسلامية، وزارة الأوقاف المصرية: (ص: 671–672)، والمدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية، الأشقر: (ص: 21–22).

(22) انظر حقوق الإنسان في الإسلام، علي وافي: (ص: 229)، وحقوق الإنسان في الإسلام، د. عاصم عجيلة (ضمن كتاب الثقافة الإسلامية): (ص: 305–306).

(23) انظر دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين، النجار:(ص: 43–44)، ومنهج القرآن في تقرير حرية الرأي ودوره في تحقيق الوحدة الفكرية بين المسلمين، شوقار: (ص: 40)، وحرية الرأي في الإسلام، الخطيب: (ص: 80).

وبهذين المعنيين تكون حرية الرأي هي المظهر الحي لكل الحريات، فلا قيمة لكرامة الإنسان، ما لم يكن هناك حرية الرأي والتعبير، وهي حرية يتفرع عنها: حرية الصحافة، وحرية وسائل الإعلام، وحرية التعليم، وحرية التأليف والنشر، وبهذا يمكن قول الحقيقة كاملة من غير مواربة، مع الالتزام بأمانة الكلمة القائمة على الدليل والبرهان، وتحرص على عدم الاعتداء على حرية الآخرين، وتعزز الفضيلة في المجتمع[24].

المبحث الثاني

تقرير القرآن الكريم لحرية الرأي

من مظاهر احترام الإسلام للشخصية الإنسانية كفالته حرية الرأي، التي تُعدُّ من أهم الركائز التي يقوم عليها الدين الإسلامي، وينظر إليها على أنها حق مكفول لكل من يصح أن يكون له رأي يعتد به، بل شجع على تكوين رأي عام يراقب الأحداث الجارية، ويصحح الأخطاء، وينبه إلى الأخطار التي تحيق بالمجتمع، ولذلك نجد أن القرآن الكريم قد سلك في تقرير حرية الرأي مسالك عدة، في إطار منظومة متكاملة من المبادئ الإسلامية تبرز صورة الإنسان الحُر في المجتمع الذي يسير وفق ما أراده الله منه على النحو الآتي:

المطلب الأول: تقرير مبدأ الحرية للإنسان:

تحتل الحرية مكانة عالية بين الحقوق التي يمنحها الإسلام للإنسان، إذ لا معنى لحق آخر في ظل العبودية، والمتدبر لآيات القرآن الكريم يجد أن الله سبحانه وتعالى قد قرر مبدأ الحرية في كثير من الآيات على النحو الآتي:

أولاً: حرية الإنسان في اختيار الدين والعقيدة:

أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يعلن أنه يقول الحق من الله، ثم لهم المشيئة الكاملة في الإيمان أو في الكفر، قال تعالى: ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا...﴾ (الكهف الآية:29)[25]، فليس في الدين إكراه من الله تعالى، ولم يبق إلا اختياركم لأنفسكم ما شئتم من الأخذ في طريق النجاة أو في طريق الهلاك، فجعلهم أحراراً مختلفي الرأي، منهم المؤمن ومنهم الكافر فمشيئة الله تعالى لم تتدخل لحمل الناس على الإيمان، والدليل على ذلك هو اختلاف الناس وحريتهم في الإيمان والكفر، وسيظلون مختلفين، لأنها مشيئته تعالى التي لا يعوقها شيء، والله تعالى ينزل الكتاب ويبعث الأنبياء لتوضيح الحق من الباطل، والعدل من الجور، قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ وَلَوْ شَاء لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ (النحل الآية:9) [26].

ومن هنا يتضح المبدأ الإسلامي القائم على حرية الاختيار ﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ (البقرة من الآية:256)، وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ (يونس الآية:99).

وتعبر الدكتورة عائشة عبدالرحمن "بنت الشاطئ" عن هذين المعنيين بمفهوم "حرية الإرادة"، فهي لا تعني مجرد الرغبة والميل، ولا تقف عند التفكير والاتجاه إلى عمل ما، وإنما تكون الإرادة حين تنتقل النية إلى عمل، ويستقر العزم عليه في تصميم مهما كانت العوائق والموانع. انظر مقال في الإنسان "دراسة قرآنية": (ص: 72-73).

(24) انظر دور حرية التعبير في الازدهار الحضاري، البلوي: (ص: 467)، وحرية الرأي في الإسلام، الخطيب: (ص: 81).

(25) ونظائرها: (الأنعام من الآية:35)، (الأنعام من الآية:149)، (هود الآيتان:118-119).

(26) انظر الكشاف، الزمخشري: (3/247-248)، (3/583)، وإرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، أبو السعود: (4/248)، وفي ظلال القرآن، سيد قطب: (2/1078)، (3/1227)، (4/1933).

ثانياً: حرية الإنسان في العبادة:

قرر الله تعالى أن أمر هذه العبادة أمر له وحده، ليس لمحمد فيه شيء، فنزل القرآن الكريم بأقاويل محددة تأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقولها، فكما أن للنبي حقه في أن يخلص دينه لله وحده، فعليه أن يحترم حق خصومه في أن يعبدوا غير الله ، أمره الله تعالى أن يقول هذا: ﴿ قُلِ اللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصاً لَّهُ دِينِي ۞ فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِ...﴾ (الزمر الآيتان:14-15) ، أي جعل الله تعالى لهم مشيئة، فامضوا في الطريق التي تريدون واعبدوا ما شئتم من دونه، والأمر للتهديد والتقريع والتوبيخ[27].

كما خصص سورة كاملة تقرر حرية العبادة، وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم فيها أن يتبرأ من دينهم بالكلية، وتسمى سورة البراءة من العمل الذي يعمله المشركون، قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۞ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۞ وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۞ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ۞ وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۞ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ (الكافرون الآيات:1-6)، لكم دينكم فلا تتركونه أبداً، ولي ديني الذي أنا عليه، لا أتركه أبداً، لأنه قد مضى في سابق علم الله أني لا أنتقل عنه إلى غيره[28].

ثالثاً: حرية الإنسان في تصرفاته وأعماله:

منح الله سبحانه وتعالى الإنسان الحرية في كل ما يصدر عنه، وحمَّله المسئولية عليها يوم القيامة ، قول تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لاَ يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَن يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِي آمِناً يَوْمَ القِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (فصلت الآية:40)، في الآية تهديد ووعيد، أي اعملوا ــ ليس المقصود حقيقة الأمر ــ من أعمالكم التي تلقيكم في النار ما شئتم، فهو مجازيكم على كل ما تعملون[29]، كما أنه صلى الله عليه وسلم يذكر الناس بالله، ويقرر حريتهم في الاختيار في دعوته سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَن شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلاً ﴾ (المزمل الآية:19)[30].

المطلب الثاني: تقرير مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

يعد مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المجال الأساس لحرية الرأي، إذ به يمارس حق إبداء الرأي في المعروف المأمور به، أو المنكر المنهي عنه[31].

وقد قرر الإسلام أن أي انحراف أو خطأ في قضية من قضايا الدين أو المجتمع فإن الواجب إزالة هذا الانحراف أو الخطأ، ولا يكون ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ ﴾ (آل عمران الآية:104) ، والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن ــ وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه[32] ــ وهو من أعظم واجبات الشريعة المطهرة، وأصل عظيم من أصولها، وبه يكمل نظامها ويرتفع سنامها[33]، فالقيام بسلطة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، صيانة لتقاليد الجماعة الخيرة من أن يعبث بها كل

(27) انظر تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: (53/4)، وفي ظلال القرآن، سيد قطب: (3044/6).
(28) انظر تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: (599/4)، وفي ظلال القرآن، سيد قطب: (3991/6).
(29) انظر فتح القدير، الشوكاني: (519/4)، وروح المعاني، الألوسي: (599/13).
(30) ونظائرها: (المدثر الآيتان:54-55)، (النبأ الآية:39)، (التكوير الآيتان:27-28).
(31) انظر حرية الرأي في الإسلام، الخطيب: (ص:102).
(32) وقد ورد في السنة النبوية المطهرة: عن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم الحديث: (78)، (ص: 44).
(33) انظر تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: (398/1)، وفتح القدير، الشوكاني: (369/1).

ذي هوى، يعد ضمانة لهذه التقاليد الصالحة من أن يقول فيها كل امرئ برأيه وبتصوره، ولا تفلح الأمة إلا أن يسود الخير، ويكون المعروف معروفاً، والمنكر منكراً[34]، وقرر القرآن الكريم أن خيرية هذه الأمة مرتبط بقيامها بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾(آل عمران من الآية:110)، فحصلت لكم هذه الأخيرية بحصول أسبابها ووسائلها[35] ولذلك لعن الله الكافرين من بني إسرائيل، بسبب أنهم لا ينهى أحد منهم أحداً عن ارتكاب المآثم والمحارم[36] قال تعالى: ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ۞ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ (المائدة الآيتان:78-79) ، ولأن تارك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شريك لفاعل المعصية، ومستحق لغضب الله وانتقامه[37].

المطلب الثالث: تقرير مبدأ الحوار مع الآخر:

إن أبرز ما في منظومة قيم الحضارة الإسلامية الاعتراف بالآخر، والتعايش معه، وعدم إقصائه أو إلغائه، وإعطائه الحق في التعبير عن رأيه، ونصوص القرآن الكريم[38] تؤكد شرعية الحوار مع الآخر، فالله سبحانه وتعالى حاور ملائكته في أمر جعل آدم عليه السلام خليفة في الأرض، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۞ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ۞ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ۞ قَالَ يَا آدَمُ أَنبِئْهُم بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنبَأَهُم بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾ (البقرة الآيات:30-33)، وحاور إبليس لعنه الله في أمر السجود لآدم عليه السلام، قال تعالى: ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۞ إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى أَن يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ ۞ قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا لَكَ أَلَّا تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ ۞ قَالَ لَمْ أَكُن لِّأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُ مِن صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ۞ قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ ۞ وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ۞ قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ۞ قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ ۞ إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ ۞ قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۞ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ۞ قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ ۞ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ۞ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ (الحجر الآيات:30-43).

كما يحدد القرآن الكريم مكونات الحوار وأدواته، قال تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران الآية:64)، وقال تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ (النحل الآية:125).

---

(34) انظر في ظلال القرآن، سيد قطب: (444/1).

(35) انظر التحرير والتنوير، ابن عاشور: (188/3).

(36) انظر تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: (85/2).

(37) انظر فتح القدير، الشوكاني: (66/2).

(38) ورد لفظ الحوار في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ﴾ (الكهف الآية:34)، وقوله تعالى: ﴿ قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا ﴾ (الكهف الآية:37)، وورد لفظ الحوار والمجادلة في قوله تعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ (المجادلة الآية:1).

والقرآن الكريم في حواراته مع الآخر يورد الأدلة العقلية التي تدل على وحدانية الله سبحانه وتعالى وأنه الخالق المستحق للعبادة، وهو بذلك يرد بهذه الأدلة على آراء بعض مخلوقاته من البشر الذين يعتقدون بوجود آلهة أخرى مع الله، قال تعالى: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ العَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ (الأنبياء الآية:22)، وقال تعالى: ﴿ قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذاً لاَّبْتَغَوْا إِلَى ذِي العَرْشِ سَبِيلاً ۞ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُواً كَبِيراً ﴾ (الإسراء الآيتان:42-43) ، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ العَابِدِينَ ۞ سُبْحَانَ رَبِّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ رَبِّ العَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ (الزخرف الآيتان:81-82)[39]، ولولا أن الله تعالى قرر لهم حرية التفكير وحرية الاعتقاد والرأي ما سمح لهم بأن يعتقدوا تلك الاعتقادات التي تسئ إلى جلال الله، فإن صح ــ أن للرحمن ولداً ــ وثبت ببرهان صحيح توردونه، وحجة واضحة تدلون بها، أن لله أبناء لكان أول من يعظم ذلك الولد، وأسبقكم إلى طاعته والانقياد له، لأنه ليس أقل فهماً من أن يعلم شيئاً ابناً لله، ولا يعترف لذلك بالإلهية، لأن ابن الله يكون منسلاً من ذات إلهية، فلا يكون إلا إلهاً، وأنا أعلم أن الإله يستحق العبادة، وهذا كلام وارد على سبيل الفرض والتمثيل، لغرض وهو المبالغة في نفي الولد[40].

المطلب الرابع: تقرير مبدأ تحرير العقل البشري:

أكدَّ القرآن الكريم مبدأ تحرير العقل بالنظر والتفكر في خلق الله، والتدبر لآيات كتاب الله تعالى، وفيه تكريم للعقل الذي هو منبع حرية الإرادة، وبه فضّل على غيره من الحيوانات، فقد تكررت الآيات التي تحث الإنسان وتدفعه إلى إعمال عقله في إدراك دلائل الهداية، كقوله تعالى: ﴿ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ ﴾ وقوله: ﴿ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ ﴾ وقوله: ﴿ أَفَلاَ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ وقوله: ﴿ أَفَلاَ تَتَذَكَّرُونَ ﴾ وقوله: ﴿ أَفَلاَ تَسْمَعُونَ ﴾ وقوله: ﴿ أَفَلاَ تُبْصِرُونَ ﴾، وهذه القدرات العقلية لا يمكن تحقيقها إلا في أجواء الحرية، ولذلك ذمَّ القرآن الكريم الذين لا يعملون عقولهم، ويعطلونها عن مهمتها، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِّنَ الجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَّ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لاَّ يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَئِكَ هُمُ الغَافِلُونَ ﴾ (الأعراف الآية:179) [41].

ونجد أن القرآن العظيم قد اشتمل على جميع أنواع البراهين والأدلة العقلية والسمعية، وورد على عادة العرب، دون دقائق طرق أحكام المتكلمين، فإن من استطاع أن يُفهم بالأوضح الذي يفهمه الأكثرون، لم يتخطَّ إلى الأغمض الذي لا يعرفه إلا الأقلون[42].

وهذا النظر يكون إما بطريقة الاستدلال بالعالم المحسوس، ودقة صنعه على وجود الله سبحانه وتعالى، وإما بطريقة الربط بين السبب ــ العالم بمعطياته المشاهدة ــ ارتباطاً ضرورياً بالمسبب الموجد له والمدبر لأمره وهو الله سبحانه وتعالى[43].

ويقرر القرآن الكريم أن أساس الحكم السليم هو التفكير المستقل الهادئ، البعيد عن كل المؤثرات، فقد كان موضوع الاتهام للنبي صلى الله عليه وسلم بالجنون خاضعاً للجو الانفعالي، ولهذا دعاهم إلى التفرق مثنى وفرادى، ثم يتأملوا، فإن حرية النظر والتفكير هنا لا بد أن تكون على مستوى الأفراد، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ أَن تَقُومُوا لله مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلاَّ نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴾

---

(39) ونظائرها: (مريم الآية:35)، (مريم الآيات: 88-92)، (الأنبياء الآية:26)، (المؤمنون الآية:91).

(40) انظر روح المعاني، الألوسي: (14/161-162)، والتحرير والتنوير، بن عاشور: (25/297-298).

(41) انظر معالم الثقافة الإسلامية، عبدالكريم عثمان: (ص: 63)، ومقومات الشخصية المسلمة أو الإنسان الصالح: الكيلاني: (ص: 70)، ومنهج القرآن الكريم في إصلاح المجتمع، محمد يوسف: (ص: 148-153).

(42) انظر البرهان في علوم القرآن، الزركشي: (ص: 24).

(43) انظر منهج القرآن الكريم في تقرير حرية الرأي، شوقار: (ص: 43).

(سبأ الآية:46)، أن تقوموا لحق الله وإظهاره على أي حال من اجتماع وانفراد، ويجوز أن يكون المعنى أن تقوموا لحق الله مستعيناً أحدكم بصاحب له أو منفرداً بنفسه[44]، ولهذا تحرص التربية الإسلامية على توفير البيئة المناسبة لنمو القدرات العقلية نمواً سليماً، وتجعلها أساساً للإنسان الصالح في هذا الكون، وأبرز سمات هذه البيئة: الحرية والممارسة على التفكير الحر[45].

المطلب الخامس: تقرير مبدأ الأمانة العلمية:

قرّر القرآن الكريم مبدأ الأمانة العلمية في نقل أقوال الخصوم وآرائهم، مع أن بعض هذه الأقوال والآراء لا تستحق أن يُهتم بها، ولا تخرج عن كونها سباباً وتطاولاً، أو شبهات فاسدة، ولولا القرآن الكريم ما عَلِمنا عنها شيئاً، وأصبحت من آيات القرآن التي نقرؤها ونتعبد بتلاوتها، ومن ذلك:

أولاً: نقل القرآن الكريم أقوال اليهود[46] المعبرة عن مواقفهم من الذات الإلهية، فقد سجل القرآن الكريم مقولتهم بأن "يد الله مغلولة" وردَّ عليهم، قال تعالى: ﴿ لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا... ﴾ (آل عمران من الآية:181)، وقال تعالى: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ (المائدة من الآية:64)، والغل مجاز عن البخل في العطاء فقولهم هذا جاء للتهكم بالمسلمين، فقالوا: إن رب محمد فقير وبخيل، فقد سمع مقولتهم، ورد الله بالدعاء عليهم بالبخل والنكد: ﴿ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ و ﴿ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا﴾ وهو الطرد من رحمة الله تعالى[47].

ثانياً: نقل القرآن الكريم مقولة فرعون المعبرة عن استبداده برأيه، وإجبار رعيته على الأخذ بها، فهو يعتقد أن ما يراه صواباً، قال تعالى: ﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلاَّ مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلاَّ سَبِيلَ الرَّشَادِ ﴾ (غافر من الآية:29) ومع أن القرآن الكريم قد ذم هذا المسلك القائم على التسلط وإقصاء الآخر ــ وهو ديدن الطغاة في كل زمان ومكان ــ وحصره في إطار رؤيته، نراه يعرض لأقواله وآرائه، فنقل قوله بأنه الإله الوحيد وهو الرب المستحق للعبادة، قال تعالى: ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلأُ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرِي فَأَوْقِدْ لِي يَا هَامَانُ عَلَى الطِّينِ فَاجْعَل لِّي صَرْحاً لَّعَلِّي أَطَّلِعُ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لأَظُنُّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ (القصص الآية:38)، وقال تعالى: ﴿ فَحَشَرَ فَنَادَى ۞ فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَى ﴾ (النازعات الآيتان:23-24)، أي أنه هو الحاكم المسيطر الذي يسيرهم كما يشاء،

---

(44) فإن من أهل النظر من ينشط إليه بالمدارسة ما لا ينشطه بالخلوة، لأن الاستعانة أعون على الفهم، فيكون المراد دفع عوائق الوصول إلى الحق، بالنظر الصحيح الذي لا يُغالط فيه صاحبُ هوى ولا شبهة، ولا يخشى فيه الناظر تشنيعا ولا سمعة، ولهذا قيل هنا (مثنى وفرادا) فإن المرء إذا خلا بنفسه عند التأمل لم يرض لها بغير النصح، وإذا خلا ثاني أثنين فهو إنما يختار ثانيه أعلق أصحابه به، وأقربهم منه رأيا، فسلم كلاهما من غش صاحبه. انظر التحرير والتنوير، ابن عاشور: (94/22)، وأساليب القرآن الكريم في الرد على الحملات الإعلامية، الدردساوي: (ص: 254-255).

(45) انظر مقومات الشخصية المسلمة أو الإنسان الصالح، الكيلاني: (ص: 50-80).

(46) كقول الله تعالى: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلاَ تَقُولُوا ثَلاَثَةٌ انتَهُوا خَيْراً لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً ﴾ (النساء الآية:171)، وقوله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ..﴾ (المائدة من الآية:18)، وقوله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾ (التوبة الآية: 30).

(47) روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: لما نزل قوله تعالى: ﴿ مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً...﴾ (البقرة من الآية:245)، قالت اليهود: يا محمد افتقر ربك فسأل عباده القرض؟! فأنزل الله: ﴿ لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا...﴾. انظر تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: (78/1)، والدر المنثور في التفسير بالمأثور، السيوطي: (396/2-397)، (112/3-113).

والذي يتبعون كلمته بلا معارض، والحاكمية على هذا النحو ألوهية، فالإله هو الذي يشرع للناس وينفذ حكمه فيهم[48].

ثالثاً: نقل القرآن الكريم أقوال الكفار المعبرة عن عقيدتهم الفاسدة[49] كاستبعادهم وقوع المعاد، وإنكارهم للبعث والحساب، فسجّل الله تعالى أقوالهم حرفياً، ولم يصادرها، وردَّ عليها[50]، قال تعالى: ﴿ وَقَالُوا أَئِذَا كُنَّا عِظَاماً وَرُفَاتاً أَئِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقاً جَدِيداً ﴾ (الإسراء الآية:49)، وقوله تعالى: ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلاً وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَن يُحْيِي العِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ۞ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴾ (يس الآيتان:78-79).

كما نقل القرآن الكريم وصف حالة التهكم والسخرية عند لقاء المشركين للمؤمنين، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ ۞ وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ۞ وَإِذَا انقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمُ انقَلَبُوا فَكِهِينَ ۞ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلاءِ لَضَالُّونَ ۞ وَمَا أُرْسِلُوا عَلَيْهِمْ حَافِظِينَ ﴾ (المطففين الآيات:29-33).

رابعاً: نقل القرآن الكريم أقوال المنافقين المعبرة عن استهزائهم بالمؤمنين، ومن ذلك وصفهم لهم بالسفهاء[51]، وتولى الله سبحانه وتعالى الرد عليهم قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُواْ كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُواْ أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاء أَلا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاء وَلَـكِن لاَّ يَعْلَمُونَ﴾ (البقرة الآية:13)، فهؤلاء جعلوا الإيمان المتبرأ منه من قبلهم شبيهاً بإيمان السفهاء تشنيعاً له، وتعريضاً بالمسلمين بأن الذي حملهم على الإيمان سفاهة عقولهم ووصفوهم بالسفه لاعتقادهم فساد رأيهم، لأنهم اشتغلوا بما لا يجدي في زعمهم، أو لتحقير شأنهم، فإن أكثر المؤمنين كانوا فقراء ومنهم موالي: كصهيب الرومي وبلال الحبشي ــ رضي الله عنهم ــ فهؤلاء لا اعتداد بإيمانهم لو آمنوا استهزاءً بهم[52]، ولذلك سخر الله منهم نتيجة هذه التصرفات، ووعدهم بعذاب أليم، قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ المُطَّوِّعِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (التوبة الآية:79)، وكانوا إذا سئلوا عن هذا الاستهزاء بالقرآن أجابوا باستخفاف إنهم يلعبون، ويأتي الوحي يخبر عن حديثهم في خلواتهم، ويثبت كفرهم، ويجعل عقوبتهم بيد الله إن شاء عذبهم وإن شاء عفا عنهم قال تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۞ لاَ تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ (التوبة الآيتان:65-66)[53].

المطلب السادس تقرير مبدأ الشورى والنصح لأولي الأمر:

مبدأ الشورى والنصح لأولي الأمر من المبادئ التي يقوم عليه النظام السياسي والاجتماعي في الدولة الإسلامية، وفي هذا المبدأ تتجلى حرية الرأي في أقوى صورها، إذ يقول أصحاب الاختصاص رأيهم ــ من خلال اجتهاد جماعي[54] ــ في القضايا التي تهم الدولة والمجتمع، وبذلك يصان النظام الإسلامي من الاستبداد والفساد.

---

(48) انظر في ظلال القرآن، سيد قطب: (3/1353-1354)، (5/3080)، وحرية الرأي في الإسلام، الخطيب: (ص: 93).

(49) ومن ذلك: قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُوراً ﴾ (الفرقان الآية:60) وقوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُم مَّا لَهُم بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ ﴾ (الزخرف الآية:20).

(50) انظر تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: (3/589).

(51) السَّفَه: عبارة عن خفة تعرض للإنسان من الفرح والغضب؛ فتحمله على العمل بخلاف طور العقل وموجب الشرع. انظر التعريفات، الجرجاني: (ص: 110).

(52) انظر روح المعاني، الألوسي: (1/251-252)، والتحرير والتنوير، ابن عاشور: (1/ 283).

(53) انظر التحرير والتنوير، ابن عاشور: (10/141)، وفي ظلال القرآن، سيد قطب: (3/1672).

(54) والمقصود بالشورى: عملية استكشاف للرأي الأصوب عبر الاجتهاد المعتبر، بتقليب أوجه الرأي وتبادله بين مجموعة من الناس في أمر من الأمور، والاستفادة من جميع الآراء والأفكار، بحثاً وتحليلاً، وذلك لترجيح أحد الاحتمالات أو البدائل. انظر حرية الرأي في الإسلام، الخطيب: (ص: 120).

وقد حوى القرآن الكريم عدة آيات تؤكد على أهمية مبدأ الشورى والنصيحة لأولى الأمر، فهو من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، وبه يتم الكشف عن الكفاءات والقدرات، وتستفيد الأمة من كفاءتهم، ويتدرب المستشار على المساهمة في الحكم والإدارة، وتثريه بالتجربة وجودة الرأي، والتفكير، واستنباط الصواب والتحصن من الخطأ في اتخاذ القرار[55].

وتُطْلَبُ ممن يُظن فيه صواب الرأي والتدبير، أن يشير عليه بما يراه في حصول الفائدة المرجوة من عمله، وتكون في شؤون العباد ومصالحهم، لا في أمر التشريع والأحكام، لأنها وحي لا مجال للمشاورة فيه[56].

والشورى مبنية على اختلاف الآراء، بما تضم في مجلسها من الكفاءات المتخصصة، ثم ينظر المستشير في تلك الآراء، ليأخذ بأقربها إلى الكتاب والسنة[57].

ومدح الله تعالى المؤمنين لأنهم يتشاورون فيما بينهم، ولا ينفردون بالرأي، فالشورى إحدى الخصائص التي ينبغي أن تتصف بها الأمة المسلمة، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ... ﴾ (الشورى من الآية:**38**)[58]، وقرنها الله تعالى بالإيمان وإقامة الصلاة لجلالة موقع المشورة، وهذا يدل على أننا مأمورون بها[59].

كما أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بمشاورة المؤمنين[60]، قال تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُتَوَكِّلِينَ ﴾ (آل عمران الآية:**159**) وظاهر الأمر أن المراد المشاورة الحقيقية التي يقصد منها الاستعانة برأي المستشارين بدليل قوله تعالى عقبه ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾، ولذلك قرن الله تعالى خلق أصل البشر بالتشاور في شأنه إذ قال للملائكة ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة الآية:**30**)، فقد عرض الله تعالى مراده على الملائكة ــ مع أنه غني عن رأيهم ــ ليكون التشاور سنة في البشر، فهو مقترن بتكوينه، فإن مقارنة الشيء للشيء في أصل التكوين يوجب إلفه وتعارفه[61].

كما سجل القرآن الكريم موقف الملكة بلقيس في استشارة قومها، قال تعالى: ﴿ قَالَتْ يَا أَيُّهَا المَلأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْراً حَتَّى تَشْهَدُونِ ﴾ (النمل الآية:**32**)، فأخذت في حسن الأدب مع قومها، ومشاورتهم في أمرها وأعلمتهم أن ذلك مطرد عندها في كل أمر يعرض عليها[62].

---

(55) انظر النظام السياسي في الإسلام، أبو فارس: (ص:86-89).

(56) انظر التحرير والتنوير، ابن عاشور: (171/25).

(57) وهذه قضية خلافية: هل الشورى ملزمة أو معلمة؟ بسطها ابن عاشور في التحرير والتنوير: (268/3-270).

(58) انظر فتح القدير، الشوكاني: (540/4-541).

(59) انظر أحكام القرآن، الجصاص: (572/3).

(60) قال العلماء: إن هذا الأمر للنبي صلى الله عليه وسلم لا لحاجة منه إلى رأيهم، وإنما لتعريف الأمة بمشروعية ذلك، وما للمشاورة من الفضل، ولتقتدي به أمته من بعده، فإذا أرشده الله تعالى عقب المشاورة إلى شيء واطمأنت لذلك نفسه، عزم عليه وأنفذه متوكلاً عليه، فإن ما هو أصلح لك لا يعلمه إلا الله، لا أنت ولا من تشاور. انظر الكشاف، الزمخشري: (**647/1**)، وفتح القدير، الشوكاني: (393-394).

(61) انظر التحرير والتنوير، ابن عاشور: (267/3)، (269/3-270).

(62) والمراد بالفتوى ههنا: الإشارة عليها بما عندهم، فيما حدث لها من الرأي والتدبير، وقصدت بالانقطاع إليهم والرجوع إلى استشارتهم واستطلاع آرائهم استعطافهم وتطييب نفوسهم، لتختبر عزمهم على مقاومة عدوهم، وكأن في مشاورتهم وأخذ رأيهم عون على ما تريده، من قوة شوكتهم، وشدة مدافعتهم. انظر الكشاف، الزمخشري: (452/4)، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي: (3780/7)،

ومع استبداد فرعون بقومه، فقد كان يرجع إليهم ويستشيرهم في أمر موسى عليه السلام، وقد حكى القرآن الكريم ذلك، قال تعالى: ﴿ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴾ (الأعراف من الآية:110).

كما أن الله تعالى اشترط ممارسة الشورى في حل الخلافات الأسرية، بما يحقق المصالح كلها: مصالح العائلة، ومصالح القبيلة، أو البلد، ومصالح الأمة، قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ (البقرة من الآية:233)[63].

كما قرر القرآن الكريم النصيحة باعتبارها واجباً دينياً لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم[64]، فأنبياء الله تعالى أوضحوا أن هدفهم من دعوتهم هو تبليغ رسالات ربهم، والقيام بواجب النصح لقومهم، قال تعالى على لسان نوح عليه الصلاة والسلام: ﴿ أُبَلِّغُكُمْ رِسَالاتِ رَبِّي وَأَنصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ (الأعراف الآية: 62)، وقال تعالى على لسان صالح عليه الصلاة والسلام: ﴿ فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِن لاَّ تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ ﴾ (الأعراف الآية:79)، وقال تعالى على لسان شعيب عليه الصلاة والسلام: ﴿ فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالاتِ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ فَكَيْفَ آسَى عَلَى قَوْمٍ كَافِرِينَ ﴾ (الأعراف الآية:93)، وقال تعالى على لسان هود عليه الصلاة والسلام: ﴿ أُبَلِّغُكُمْ رِسَالاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ ﴾ (الأعراف الآية:68)[65].

المبحث الثالث

الضوابط الشرعية لحرية الرأي في القرآن الكريم

من خصائص منهج القرآن الكريم في التشريع أن يسن القواعد ثم يحفها بضوابط؛ لئلا يغلو الناس في الأخذ بالسنن التشريعية (تفريطاً أو إفراطاً)[66]، كالذي يأخذ بمبدأ الحرية فيتجاوز بها حدود الله، أو يمتنع عن الأخذ بالمبدأ فيذل النفس الإنسانية التي كرمها الله[67].

ومع اهتمام الإسلام بحرية الرأي والتعبير، إلاَّ أنَّه حرص على عدم تحريرها من الضوابط الكفيلة بحسن استخدامها، وتوجيهها إلى ما يرضي الخالق جل وعلا وينفع الناس، فهناك حدود لا ينبغي الاجتراء عليها، وإلا كانت النتيجة هي الخوض فيما يغضب الله أو بما يلحق الضرر بالفرد والمجتمع على السواء، ويخل بالنظام العام وحسن الآداب، وهذه الضوابط ليست قيوداً أو موانع، وإنما هي معايير ضرورية لإبداء الرأي، ومنع الإنسان من حرية الرأي على وجه يسيء إلى الآخرين يعد منعاً من الاعتداء، وليس منعاً من الحق[68].

والمتدبر لآيات القرآن الكريم يجد أنها حددت الضوابط الشرعية الخاصة بحرية الرأي، في إطار القيم والأخلاق، ليكون التعامل مع الآراء الموافقة والمخالفة وفق هذه الضوابط وهي:

---

(63) انظر التحرير والتنوير، ابن عاشور: (268/3)، (270/3).

(64) كما في الحديث الذي روي عن تميم الداري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الدين النصيحة.. قلنا: لمن؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم" أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول الرسول صلى الله عليه وسلم "الدين النصيحة"، رقم الحديث: (57)، (ص: 35)، وأخرجه مسلم في صحيحه واللفظ له، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم الحديث: (55)، (ص: 47-48).

(65) ونظائرها: (هود الآية: 34).

(66) انظر أسباب اختلاف الفقهاء، التركي: (ص:12)، (ص: 19).

(67) انظر دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين، النجار: (ص: 45).

(68) انظر حقوق الإنسان في الإسلام، الحقيل: (ص: 54)، عن الضوابط الشرعيَّة للتعبير عن الرأي، الجبير: (www.kantakji.com) وحرية الرأي في الإسلام، الخطيب: (ص:153).

المطلب الأول: ضوابط شرعية تتعلق بالهدف والمضمون:

1. أن يكون هدفه من إبداء الرأي إصابة الحق واختيار الأفضل: وهذا يعني التجرد عن العاطفة، لأن مجرد الادعاء لا يحقق الوصول إلى الحقيقة، ولابد أن يطلب الحق بتجرد عن الحماس والعاطفة[69]، قال تعالى: ﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلاَ أَمَانِيِّ أَهْلِ الكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ...﴾ (النساء من الآية:123)[70]، كما كلف الله نبيه شعيب عليه الصلاة والسلام بالدعوة، وجعل الهدف منها الإصلاح لقومه ودفع الفساد في دينهم ومعاملاتهم[71]، قال تعالى: ﴿ قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقاً حَسَناً وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ (هود الآية:88)، فالإخلاص وحسن الإرادة هي مناط خيريّة العمل وصلاحه وقبوله والفرق بين أهل العلم وأهل الأهواء، أن العالم يفعل ما أمر به عن حسن قصد، بخلاف أصحاب الأهواء فإنهم يجزمون بما يقولون بالظن والهوى، فلم يصدر عنهم من الاجتهاد والقصد ما يقتضي مغفرة ما لم يعلموه[72].

وقد ذكر الإمام الغزالي أن صاحب الرأي الحق كناشد ضالّة، لا يفرق بين أن تظهر الضالّة على يده أو على يد من يعاونه، ويرى رفيقه معيناً لا خصماً، ويشكره إذا عرّفه الخطأ وأظهره له الحق، ونقل قول الإمام الشافعي: "ما كلمت أحداً قط إلا أحببت أن يوفق ويسدد ويعان، ويكون عليه رعاية من الله وحفظ، وما ناظرت أحداً إلا وأنا أبالي أن يبين الله الحق على لساني أو لسانه"[73].

2. أن تكون هذه الآراء محققة لمقاصد الشريعة: فبعض الآراء تكون مشروعة ولكنها تؤدي إلى نتيجة سلبية ومآل فاسد، أو إثارة فتنة، وعليه فيجب أن توازن الآراء والاجتهادات بحيث تكون محققة لمقاصد الشريعة فمقاصد الشريعة تحقق مصالح العباد وتدفع عن المفاسد، وتحقيق المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع من الخلق، وهو ما يعرف بالضروريات الخمس التي يجب الحفاظ عليها (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال) فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة[74].

---

(69) انظر الحوار (الذات .. والآخر)، الهيتي: (ص:74).

(70) روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في تفسير قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلاَ أَمَانِيِّ أَهْلِ الكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ...﴾ (النساء من الآية:123) تخاصم أهل الأديان، فقال أهل التوراة: كتابنا خير الكتب، ونبينا خير الأنبياء، وقال أهل الإنجيل: مثل ذلك، وقال أهل الإسلام: لا دين إلا الإسلام، وكتابنا نسخ كل كتاب، ونبينا خاتم النبيين، وأمرتم وأمرنا أن نؤمن بكتابكم ونعمل بكتابنا، فقضى الله بينهم وقال: ﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلاَ أَمَانِيِّ أَهْلِ الكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ ...الآية ﴾، وخَيَّر بين الأديان، فقال:﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً ﴾ (النساء الآية:125). انظر تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: (570/1).

(71) انظر فتح القدير، الشوكاني: (519/2).

(72) انظر أسباب اختلاف الفقهاء، التركي: (ص:61)

(73) وذكر أن الغرض من المناظرات يجب أن يكون طلب الحق من الدّين، واشترط لذلك شروطاً هي: الأول: أن لا يشتغل به وهو من فروض الكفايات من لم يتفرغ من فروض الأعيان ، الثاني: أن لا يرى فرض كفاية أهم من المناظرة فإن رأى ما هو أهم وفعل غيره عصى بفعله، الثالث: أن يكون المناظر مجتهداً يفتي برأيه لا بمذهب غيره، الرابع: أن لا يناظر إلا في مسألة واقعة أو قريبة الوقوع غالباً، الخامس: أن تكون المناظرة في الخلوة أحب إليه وأهم من المحافل وبين أظهر الأكابر والسلاطين، السادس: أن يكون في طلب الحق كناشد ضالة لا يفرق بين أن تظهر الضالة على يده أو على يد من يعاونه، السابع: أن لا يمنع معينه في النظر من الانتقال من دليل إلى دليل ومن إشكال إلى إشكال، الثامن: أن يناظر من يتوقع الاستفادة منه ممن هو مشتغل بالعلم. انظر إحياء علوم الدين: (45/1) ، (72/1-75).

(74) انظر المستصفى من علم الأصول، الغزالي: (636/1).

وهذه المصالح قائمة على التوازن بين مصالح الفرد ومصالح الجماعة، فللفرد حقوق وحريات، لكنها تقف عند حقوق وحريات الآخرين، بغية الوصول إلى حياة متجانسة، محفوفة بالتواد والتراحم وهذا يؤدي إلى الاستقرار في المجتمع الإسلامي(75).

قال الشاطبي: "لما ثبت أن الأحكام شُرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك؛ لأنه مقصود الشارع فيها كما تبين، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقاً والمصلحة مخالفة فالفعل غير صحيح وغير مشروع، لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها وإنما قصد بها أمور أخر هي معانيها، وهي المصالح التي شُرعت لأجلها، فالذي عُمِل من ذلك على غير هذا الوضع، فليس على وضع المشروعات(76)".

3. أن يكون الرأي في إطار منظومة القيم الأخلاقية: وهذه القيم هي التي تجعل من حرية الرأي طاقة تحرك الممارسات نحو الخير العام للبشر، وحتى يكون الكلام مقيداً بالفضيلة والأخلاق شرعت هذه القيم ومنها:

أ. أمر بالقول الحسن، قال تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً﴾(البقرة من الآية:83)، وقال تعالى: ﴿ وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلإِنسَانِ عَدُواً مُّبِيناً ﴾ (الإسراء الآية:53).

ب. نهى عن الجهر بالسوء، لما يترتب عليه من آثار سيئة على الفرد والمجتمع، قال تعالى: ﴿ لاَ يُحِبُّ اللَّهُ الجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً عَلِيماً ﴾ (النساء الآية:148)، وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ (الأعراف الآية:33).

ج. نهى عن إبداء الرأي الذي يؤدي إلى إشاعة الفاحشة بين الناس، ويحصل لهم الأذى بسببه، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ (النور الآية:19).

د. حرم الخوض في أعراض الآخرين وقذفهم، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ الغَافِلاتِ المُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (النور الآية:23)، وشرع لذلك حد القذف، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ ﴾ (النور الآية:4)،.

ه. نهى عن السخرية واللمز والتنابز بالألقاب، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْراً مِّنْهُمْ وَلاَ نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْراً مِّنْهُنَّ وَلاَ تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (الحجرات الآية:11).

و. نهى عن الظن والتجسس والغيبة، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ (الحجرات الآية:12)(77).

---

(75) انظر حرية الرأي في الإسلام، الخطيب: (ص: 147).

(76) الموافقات في أصول الفقه: (120/3).

(77) انظر حرية التعبير بين المفهوم الشرعي والمفاهيم المعاصرة، الخرعان: (ص:326)، وحرية الرأي في الإسلام، الخطيب: (ص: 153-155)، (ص:160-164).

4. أن يكون الرأي في مجال قابل لإبداء الرأي فيه: فليس كل المجالات يمكن للمسلم إبداء رأيه فيها، فكل أمر قرر الشرع حكمه بدليل من القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة، سواء أكان متعلقاً بالعبادات أم المعاملات أم العقوبات أم العلاقات الشخصيَّة، فليس للإنسان فيه إلا أن يعمل بمقتضى الدليل، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُّبِيناً ﴾ (الأحزاب الآية:36)، فمقتضى الإيمان بالله والعبوديَّة له الامتثال لأمره والاستسلام المطلق، ومن أبرز مظاهره التحاكم إلى منهاج الله تعالى، ورد الأمر إليه في كل أمور حياة البشر، ولذا نفى الله تعالى الإيمان عمن لم يستكمل هذا، بل يقسم عليه بذاته قال تعالى: ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ (النساء الآية:65)، وهذا أصل عظيم من أصول الإيمان، وهو معنى الإسلام، فإن حقيقة الإسلام هي الاستسلام لله والانقياد له، ومن لم يرد إليه الأمر لم ينقد له[78]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: "بم تحكم؟" قال: بكتاب الله تعالى، قال صلى الله عليه وسلم: "فإن لم تجد؟" قال: بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال صلى الله عليه وسلم: "فإن لم تجد؟" قال رضي الله عنه: أجتهد رأيي ولا آلوا[79]"، فهذا الحديث قد حدد كيفية التعامل مع هذه المصادر التشريعية، فقد أخّر رأيه ونظره واجتهاده إلى ما بعد الكتاب والسنة، ولو قدَّمه قبل البحث عنهما لكان من باب التقديم بين يدي الله ورسوله[80].

وعليه فالرأي لا يمكن أن يكون مناقضاً لكليات الدين وفروعه الثابتة، والمراد بها: معارف الوحي الثابتة بنصوص محكمة؛ قطعية الثبوت والدلالة، ومجال هذه الثوابت النصوص التي تتعلق بها مصالح ثابتة على مر الزمن، مهما تباينت الظروف واختلفت العصور والبيئات، ويبقى دور العقل في هذه الثوابت الاجتهاد في مورد النص، حتى يفهم المراد الإلهي من هذه الأوامر والنواهي، وأما ما لم يبين حكمه في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة؛ ويعبر عنها بالظنيات، فهي موارد الاجتهاد، فيمكن أن تختلف فيه الآراء، ما لم يعارض نصاً محكماً أو قاعدة شرعية ثابتة[81].

المطلب الثاني: ضوابط شرعية تتعلق بالأسلوب (طريقة إبداء الرأي):

1. أن يكون إبداء الرأي بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن: امتثالاً لقول تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ (النحل الآية:125)، وقد حددت الآية أسلوب ممارسة حرية الرأي:

ـــ منطق الحكمة: ويقصد به وضع الرأي في موضعه، وصواب الأمر وسداده، ووزن الأشياء بموازينها، ومخاطبة الناس على قدر عقولهم.

ـــ منطق الموعظة الحسنة: ويقصد به مراعاة عملية الإقناع، والتعامل النفسي في خطاب الآخرين، من خلال مخاطبتهم بلغة الحق والإيمان.

ـ منطق الجدل بالتي هي أحسن: ويقصد به المحاججة لإظهار الحق بمنهج فيه صبر وأناة، بعيداً عن منزلقات الخطاب[82].

---

(78) انظر في ظلال القرآن، سيد قطب: (2/696-697)، (5/2864-2868).

(79) سبق تخريجه: (ص: 5).

(80) انظر تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: (4/220).

(81) انظر خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، عبدالمجيد النجار: (ص:107)، عن حوار الرأي في الإسلام، الخطيب: (171).

(82) انظر الوظيفة العقيدية، قويسي: (ص: 341) عن حرية الرأي في الإسلام، الخطيب: (ص: 158).

فالحكمة اسم جامع لكل كلام أو علم يراعى فيه إصلاح حال الناس واعتقادهم، إصلاحاً مستمراً لا يتغير وهي المقالة المحكمة الصحيحة، وهي الدليل الموضح للحق المزيل للشبهة، والباء في قوله بـ"الحكمة" للملابسة ومعنى الملابسة يقتضي أن لا تخلو دعوته إلى سبيل الله عن هاتين الخصلتين: الحكمة والموعظة الحسنة[83]، وهي المعرفة المحكمة أي الصائبة المجردة عن الخطأ، فلا تطلق الحكمة إلا على المعرفة الخالصة عن شوائب الأخطاء وبقايا الجهل في تعليم الناس وفي تهذيبهم.

والموعظة الحسنة هي: القول اللين، بحيث لا يخفى عليهم أنك تناصحهم بها، وتقصد نفعهم فيها، وهي أخص من الحكمة لأنها حكمة في أسلوب خاص لإلقائها، ووصفها بالحسن تحريض على أن تكون لينة مقبولة عند الناس، أي حسنة في جنسها وإنما تتفاضل الأجناس بتفاضل الصفات المقصودة منها، وقيدت الموعظة بالحسنة ولم تقيد الحكمة بمثل ذلك، لأن الموعظة لما كان المقصود منها غالباً ردع نفس الموعوظ عن أعماله السيئة، أو عن توقّع ذلك منه كانت مظنة لصدور غلظة من الواعظ، ولحصول انكسار في نفس الموعوظ، أرشد الله رسوله أن يتوخى في الموعظة أن تكون حسنة، أي بإلانة القول، وترغيب الموعوظ في الخير، قال تعالى خطابا لموسى وهارون: ﴿ اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى ۞ فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَّيِّناً لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ (طه الآيتان:44-45)، وفيها عظة وعبرة فحالة فرعون في غاية العتو والاستكبار، ومع هذا أمرا أن لا يخاطبا ه إلا بالملاطفة واللين[84]، ويؤكد هذا الأمر قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (العنكبوت من الآية:46)، وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّه وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ المُسْلِمِينَ ۞ وَلاَ تَسْتَوِي الحَسَنَةُ وَلاَ السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ۞ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾ (فصلت الآيات:33-35)، والمعنى: إذا ألجأت الدعوة إلى محاجة المشركين فحاججهم بالتي هي أحسن.

2. البعد عن التعصب (أن لا يستبد برأيه): من الضوابط الأسلوبية في طريقة عرض الرأي أن يبتعد عن التعصب، لأنه يدل على التحجر وضيق الأفق، وهو من أشد معوقات الحوار، وأكثرها ضرراً، ولا فرق بين كونه تعصباً لمذهب أو قوم أو فكر أو بلد أو عرق أو لون أو جنس، فالمتعصب يكون جامداً في أفكاره، يحتكر الحق والصواب، ويدفع الطرف الآخر للمكابرة والمعاندة[85]، وهو أشبه بشخص يعيش وحده في بيت من المرايا لا يرى إلا شخصه، وهو منغلق على وجهة نظره، لا يرى إلا رأيه، ويزعم أنه الأذكى عقلاً، والأوسع علماً والأقوى دليلاً[86].

فالمسائل في شريعة الإسلام منها ما هو قطعي محكم لا تتغيّر بتغير الزمان والمكان، ومنها ما ليس فيها نص شرعي ولا إجماع قطعي، فهي مسائل الاجتهاد يحكمها اجتهاد المجتهدين المؤهلين، فيختار المجتهد منها أظهرها عنده، ولذا أمر الله تعالى رسول صلى الله عليه وسلم أن يقول لخصومه: ﴿ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلالٍ مُّبِينٍ﴾ (سبأ من الآية:24)، فالتعصّب من آفات علماء السوء، لأنهم يُبالغون في التعصّب للحق، وأن العامي يتعصب بسبب جهله للحق واتباعه للهوى، ويظهر التحدي والإدلال، وينظرون إلى المخالفين بعين الازدراء

(83) انظر الكشاف، الزمخشري: (485/1)، وزاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي: (ص: 799)، والتحرير والتنوير، ابن عاشور: (263/13).

(84) انظر تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: (161/3) والتحرير والتنوير، ابن عاشور: (265/13)، ومنهج القرآن الكريم في إصلاح المجتمع، محمد يوسف:(ص: 334).

(85) انظر الحوار (الذات .. والآخر)، الهيتي: (ص:94-95).

(86) انظر الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، القرضاوي: (200).

والاستحقار، فثارت من بواطنهم دواعي المعاندة والمخالفة، ورسخت في قلوبهم الاعتقادات الباطلة، وتعذر على العلماء المتلطفين محوَها مع ظهور فسادها[87].

المطلب الثالث: ضوابط شرعية تتعلق باللفظ:

1. ألَّا يحتوي الرأي على سبٍّ الخصم، وتسفيه معتقداته ومقدساته: فاحترام الآخر وعدم المساس بمشاعره أمر مهم في تقبله للرأي، بغض النظر عن الاختلاف في الرأي، والتباين في الفكرة، والتباعد في وجهات النظر[88]، ولذلك نهى الله سبحانه المؤمنين عن سبِّ آلهة المشركين، حتى لا يندفع الخصم في سب الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (الأنعام الآية:108)[89]، ومعنى سبهم لله عز وجل افضاء كلامهم إليه، كشتمهم له صلى الله عليه وسلم، ولمن يأمره، وقد فسر ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ بذلك، أي فيسبوا الله تعالى بغير علم أنهم يسبونه ويحتمل أن يراد سبهم له عز اسمه صريحاً، ولا إشكال بناء على أن الغضب والغيظ يحملهم على ذلك[90].

وقال الراغب : "وسبهم لله تعالى ليس أنهم يسبونه جلَّ شأنه صريحاً، ولكن يخوضون في ذكره فيذكرونه بما لا يليق به، ويتمادون في ذلك بالمجادلة، فيزدادون في ذكره بما تنزه تعالى عنه[91]".

والسببُ المنهي عنه: أن نباشرهم في غير مقام المناظرة، فليس من السبِّ النسبة إلى خطأ في الرأي أو العمل، ولا النسبة إلى ضلال في الدين، إن كان صدر من مخالف في الدين، وكذلك إبطال ما يخالف الإسلام من عقائدهم في مقام المجادلة.

ووجه النهي عن سبِّ أصنامهم هو: أن السبَّ لا تترتب عليه مصلحة دينية، لأن المقصود من الدعوة هو الاستدلال على إبطال الشرك، وإظهار استحالة أن تكون الأصنام شركاء لله تعالى، فذلك هو الذي يتميز به الحق عن الباطل، ويدحض به المحق، ولا يستطيعه المبطل، فأما السبُّ فإنه مقدور للمحق وللمبطل، فيظهر بمظهر التساوي بينهما، وربما استطاع المبطل بوقاحته وفحشه ما لا يستطيعه المحق، فيلوح للناس أنه تغلب على المحق، فيترتب عليه مفسدة أعظم من السبِّ، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين، وهو الله لا إله إلا هو[92]، فمتى كان الكافر في منعة وخيف أن يَسُبَّ الله عز وجل أو الإسلام أو النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يحل لمسلم أن يَسُبَّ صلبانهم ولا دينهم، ولا كنائسهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك، لأنه بمنزلة البعث على المعصية[93]، وفيها دليل على وجوب الحكم بسد الذرائع[94]، فالقيام بالطاعة إذا أدت إلى معصية راجحة وجب تركها، فإن ما يؤدي إلى الشر شر

---

(87) انظر إحياء علوم الدين، الغزالي: (68/1).

(88) انظر الحوار الذات .. والآخر، الهيتي: (ص: 87).

(89) انظر الدر المنثور في التفسير بالمأثور، السيوطي: (338/3-339)، وأورد ابن كثير أن النهي للرسول صلى الله عليه وسلم والمؤمنين. انظر تفسير القرآن العظيم: (168/2)، وردَّ عليه ابن عاشور أن المخاطب بهذا النهي المسلمون لا الرسول صلى الله عليه وسلم، لأن الرسول لم يكن فحاشاً ولا سباباً، لأن خلقه العظيم حائل بينه وبين ذلك. انظر التحرير والتنوير: (262/6).

(90) انظر روح المعاني، الألوسي: (364/5).

(91) معجم مفردات ألفاظ القرآن: (ص:225).

(92) انظر التحرير والتنوير، ابن عاشور: (261/6-264).

(93) انظر الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: (1964/4-1965).

(94) الذرائع: جمع ذريعة، والذريعة: الوسيلة والطريقة إلى الشيء سواء أكان هذا الشيء مفسدة أو مصلحة قولاً أو عملاً، وغلب إطلاق هذا الذريعة على المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور. انظر إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني: (ص:246)، والوجيز في أصول الفقه، زيدان: (245-246)، ومن أمثلة سد الذرائع ما ورد في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه"، قيل: يا رسول الله وكيف

كالنهي عن المنكر هو من أجلِّ الطاعات، فإذا عُلِم أنه يؤدي إلى زيادة الشر، انقلب معصية، ووجب النهي عن ذلك النهي[95]، ففي هذه الآية دليل على أن الداعي إلى الحق، والناهي عن الباطل، إذا خشي أن يتسبب عن ذلك ما هو أشد منه، من انتهاك حرام، ومخالفة حق، ووقوع في باطل أشد، كان الترك أولى به، بل كان واجباً عليه[96].

المطلب الرابع: ضوابط شرعية تتعلق بصاحب الرأي :

1. أن يكون صاحب الرأي من أهل الخبرة والاختصاص: أي أن يكون لديه أهلية إبداء الرأي فيما يتكلّم عنه ويقصد بذلك التأهيل العلمي في المجال الذي يطلب فيه الرأي، فاحترام التخصص أمر مطلوب في إبداء الآراء، فلابد من التحري في المعطيات والتأكد من فهمها، وتمثل حقيقتها قبل بناء الرأي عليها، فيأتي الرأي متصفاً بوضوح الرؤية، وقوة الحجة، ووداعة الكلمة، فلا يجوز أن يلقى الرأي جزافاً بدون تروٍّ أو تفكير، وإلا كان الرأي صادراً عن جهل وضلال واتباع هوى[97].وقد قرر القرآن الكريم هذه الحقيقة على لسان إبراهيم عليه السلام حين قال لأبيه: ﴿ يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطاً سَوِياً ﴾ (مريم الآية:43) إن معي طائفة من العلم وشيئاً منه ليس معك، وذلك علم الدلالة على الطريق السوي[98]، وفي الآية دليل على أن أحقية العالم بالاتباع متأصلة في العقول، لم يزل البشر يتقصَّون مظان المعرفة والعلم لجلب ما ينفع واتقاء ما يضر[99].

ولا يقوم بمهمة إبداء الرأي المتمثل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا من عَلِم المعروف والمنكر وعَلِم كيف يرتب الأمر في إقامته، وكيف يباشر تلك المهمة، فيأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بحسب الموازين الشرعية، قال تعالى: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (يوسف الآية:108)، وبهذا يكون أمره ونهيه عن علم ومعرفة لا عن جهل وتخبط، فالرأي المعتبر هو المبني على العلم والتثبت، النابع عن علم ودراية، فإن الجاهل ربما نهى عن معروف، وأمر بمنكر، وربما عرف الحكم في مذهبه، وجهله في مذهب صاحبه، فنهاه عن غير منكر، وقد يغلظ في موضع اللين، ويلين في موضع الغلظة، وينكر على من لا يزيده إنكاره إلا تمادياً، أو على من الإنكار عليه عبث[100]، ولهذا أمر الله تعالى بسؤال أهل الذكر دون غيرهم[101]، فقال تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل من الآية:43)، كما ذمَّ من يقول بلا علم، فقال: ﴿ وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ﴾ (النحل الآية:116).

قال الشاطبي: "الاجتهاد في الشريعة ضربان: أحدهما: المعتبر شرعاً وهو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا (اهتموا) بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد...، والثاني: غير المعتبر، وهو الصادر عمن ليس بعارف بما يفتقر

يلعن الرجل والديه؟ قال: "يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه" أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، رقم الحديث: (5973)، (ص:1158)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، رقم الحديث: (90)، (ص:60)، وكذلك ما ورد أنه عليه الصلاة والسلام كفَّ عن قتل المنافقين، لئلا يتخذ الكفار ذلك ذريعة فيولون: إن محمداً يقتل أصحابه. انظر صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية، رقم الحديث: (3518)، (ص:675-676).

(95) انظر الكشاف، الزمخشري: (385/1).

(96) انظر فتح القدير، الشوكاني: (150/2).

(97) انظر حرية الرأي في الإسلام، الخطيب: (ص: 166-167).

(98) انظر الكشاف، الزمخشري: (4/ 24).

(99) انظر التحرير والتنوير، ابن عاشور: (46/16).

(100) انظر الكشاف، الزمخشري: (604/1)، وأصول الدعوة، زيدان: (ص: 174)، ومنهج القرآن الكريم في إصلاح المجتمع، محمد السيد يوسف:(ص: 334).

(101) انظر شريعة الإسلام، القرضاوي: (ص: 55).

الاجتهاد إليه؛ لأن حقيقته أنه رأي بمجرد التشهي والأغراض، وخبط في عماية، واتباع للهوى، فكل رأي صدر على هذا الوجه فلا مرية في عدم اعتباره؛ لأنه ضد الحق الذي أنزل الله[102]"، كما قال تعالى: ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ (المائدة من:49)، كما ذم الله تعالى من يتبع الظن قال تعالى: ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنّاً إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئاً﴾ (يونس من الآية:36)، بل جعل طاعة من يتبع الظن ضلالاً قال تعالى: ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ ﴾ (الأنعام الآية:116).

2. أن يتحلى صاحب الرأي بالصبر والحلم: فبهما يستطيع أن يواجه الأذى والمضايقات التي تلحق به[103]، قال تعالى على لسان لقمان وهو يعظ ولده: ﴿ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاَةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ المُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ ﴾ (لقمان الآية:17)، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعرض عن المخالف له في الرأي، ويهجره هجراً جميلاً، قال تعالى: ﴿ وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلاً ﴾ (المزمل الآية:10)[104]، وجعل الإعراض عن الجاهلين دستوراً للنبي صلى الله عليه وسلم ولكل داعية من بعده، قال تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ (الأعراف الآية:199)[105]، ولهذا خاطبه الله بقوله: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ القَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ (آل عمران من الآية:159)، وقد أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يعفو عن الخصم والغفران له والصفح عنه، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلاَّ بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لآتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ﴾ (الحجر الآية:85)[106]، فالناس بحاجة إلى ودٍّ يسعهم، وحلم لا يضيق بجهلهم وضعفهم ونقصهم، واهتمام ورعاية وعطف وسماحة وود ورضا[107].

3. أن يتحلى بالموضوعية والإنصاف: فيتحرر من العوامل الذاتية والخارجية في إبداء الرأي، وهذا يتطلب من صاحب الرأي الآتي:

أ. الالتزام بالصدق، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (التوبة الآية:119) وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً﴾ (الأحزاب الآية:70).

ب. ممارسة العدل في كل الأحوال، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِياً أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُوا الهَوَى أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾ (النساء الآية:135)، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (المائدة الآية:8)، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (الأنعام من الآية:152).

ج. التحري والتثبت عن الأخبار ومن ينقلها، والبعد عن المبالغة والتهويل في عرض الآراء، وهذا أمر في غاية الأهمية عند اتخاذ القرارات الحاسمة، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (الحجرات الآية:6).

---

(102) الموافقات في أصول الفقه، الشاطبي: (31/5).

(103) انظر أصول الدعوة، زيدان: (ص: 176).

(104) ونظائرها: (النحل الآية:127)، (الأحقاف الآية:35)، (المعارج الآية:5).

(105) ونظائرها: (هود الآية:93 والآيتان:121-122)، (الزمر الآيتان:40)، (السجدة الآية:30)، (النجم الآية:29).

(106) ونظائرها: (الزخرف الآيتان:88-89)، (الجاثية الآيتان:14-15).

(107) انظر في ظلال القرآن، سيد قطب: (500/1-501).

د. عدم الاعتماد على الظن، لأن المعلومات القائمة على الظن غير موثوق بها، لاعتمادها على التوقع والتخمين، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ... ﴾ (الحجرات من الآية:12)[108].

الخاتمة:

بعد هذا الطواف فإن البحث قد توصل إلى النتائج الآتية:

1. حرية التعبير هي الثمرة المنطقية التي ينتجها الفكر السليم، لأن حرية التفكير لا تعني شيئاً ما لم يصاحبها حرية التعبير.
2. سلك القرآن الكريم في تقرير حرية الرأي مسالك عدة، في إطار منظومة متكاملة من المبادئ الإسلامية، تبرز صورة الإنسان الحُر، في المجتمع الذي يسير وفق ما أراده الله منه، ويتمثل ذلك في تقريره لحرية الإنسان في اختيار الدين والعقيدة، والعبادة، والتصرفات والأعمال، وتقريره لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في ظل مجتمع يعترف بالآخر، ويتعايش معه، ويعمل العقل بالنظر والتفكر في خلق الله، والتدبر لآيات كتاب الله تعالى، ويصون كل ذلك بممارسة الشورى من قبل الكفاءات المتخصصة.
3. الضوابط الشرعية لحرية الرأي ليست قيوداً أو موانع، وإنما هي معايير ضرورية لإبداء الرأي، فمنع الإنسان من حرية الرأي على وجه يسيء إلى الآخرين يعد منعاً من الاعتداء، وليس منعاً من الحق، فأكدَّ على ضرورة الالتزام بالصدق وعدم الكذب، والتحري والتثبت في نقل الأخبار، وعدم الجهر بالسوء.
4. من الضوابط الشرعية لحرية الرأي أن يكون الهدف من إبداء الرأي إصابة الحق واختيار الأفضل، وبما يحقق مقاصد الشريعة، في مجالات الاجتهاد المسموح بها شرعاً، في إطار منظومة القيم الأخلاقية، بما يجعلها طاقة تحفظ للمجتمع استقراره.
5. التعصب في الرأي دليل على التحجر وضيق الأفق، ويدفع الطرف الآخر للمكابرة والمعاندة، فالتباين في الفكرة، والتباعد في وجهات النظر، أمر طبيعي في عرض الآراء المختلفة، ولذا لابد ممارسة إبداء الرأي بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن، واحترام الآخر وعدم المساس بمشاعره ــ كعدم سبِّ الخصم وتسفيه معتقداته ومقدساته ــ أمر مهم في تقبل الرأي.
6. ينبغي التحري في المعطيات العلمية قبل بناء الرأي والتأكد من فهمها، ولا يكون ذلك إلا من قبل أهل الاختصاص والأهلية العلمية.
7. ينبغي لصاحب الرأي البعد عن المبالغة والتهويل في عرض الآراء، والتحرر من العوامل الذاتية والخارجية في إبداء الرأي، والالتزام بالصدق والعدل، والتحلي بالصبر، وبهذا يتصف رأيه بالموضوعية والإنصاف.

(108) انظر حرية التعبير بين المفهوم الشرعي والمفاهيم المعاصرة، الخرعان: (ص:328)، وحرية الرأي في الإسلام، الخطيب: (ص: 168).

المراجع:

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب:

1. أحكام القرآن، الإمام أبي بكر أحمد الرازي الجصاص، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: (1412هـ/2001م).
2. إحياء علوم الدين، الإمام أبي حامد الغزالي، دار الفكر، الطبعة الثانية: (1400هـ/1980م).
3. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، أبو السعود محمد بن محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي بيروت، (بدون تاريخ).
4. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الإمام محمد بن علي الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأولى: (1356هـ/1937م).
5. أساس البلاغة، العلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار صادر، بيروت للطباعة والنشر الطبعة الأولى: (1412هـ/1992م) .
6. أساليب القرآن الكريم في الرد على الحملات الإعلامية، د. نعيم رزق الدردساوي، دار الفرقان، عمَّان، الأردن الطبعة الأولى: (1420هـ/2000م).
7. أسباب اختلاف الفقهاء، الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة: (1418هـ/1998م).
8. أصول الدعوة، د. عبدالكريم زيدان، دار البيان، الطبعة الثالثة: (1396هـ/1979م).
9. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة (1412 هـ).
10. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: (1948/12/10م) (www.un.org) (موقع الجمعية العامة للأمم المتحدة).
11. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبي الخير عبدالله بن عمر البيضاوي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية: (1388هـ/1969م).
12. البرهان في علوم القرآن، الإمام بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة: (1400 هـ/1980م).
13. البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإسلام الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بتاريخ: (1411/1/14هـ)، عن (www.umn.edu) (جامعة منيسوتا).
14. التحرير والتنوير المعروف بـ"تفسير ابن عاشور"، الإمام الشيخ محمد بن الطاهر بن عاشور، مؤسسة التاريخ بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: (1420هـ/2000م).
15. التعريفات، العلامة المحقق الفرضي علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني (ت:816هـ)، مؤسسة الحسني الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى: (1427هـ/2006م).
16. تفسير القرآن العظيم، الإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان الطبعة الثالثة: (1409هـ/1989م).
17. التفسير والمفسرون، محمد حسين الذهبي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الرابعة: (1409هـ/1988م). .
18. الثقافة الإسلامية، د. عبدالملك عودة وآخرون، منشورات جامعة صنعاء، الطبعة الأولى: (1411هـ/1990م).

19. جامع الترمذي، الإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق عادل مرشد، دار الإعلام، عمّان، الأردن الطبعة الأولى: (1422هـ/2001م) .
20. الجامع لأحكام القرآن، أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الفكر، بيروت، (1422هـ/2002م).
21. حرية التعبير بين المفهوم الشرعي والمفاهيم المعاصرة، د. محمد بن عبدالله بن إبراهيم الخرعان، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد (48)، السنة السابعة عشرة: (ذو الحجة1422هـ/مارس2002م).
22. حرية الرأي في الإسلام (مقاربة في التصور والمنهجية)، الدكتور محمد عبد الفتاح الخطيب، الأمة رقم: (122) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة قطر، الطبعة الأولى: (ذو القعدة 1428هـ/ديسمبر2007م).
23. حقوق الإنسان في الإسلام، د. سليمان الحقيل، عن الضوابط الشرعيَّة للتعبير عن الرأي الشيخ د.هاني بن عبد الله الجبير، (www.kantakji.com) (مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية).
24. حقوق الإنسان في الإسلام، علي عبدالواحد وافي، مطبعة نهضة مصر (1389هـ/1979م).
25. الحوار (الذات... والآخر)، الدكتور عبدالستار الهيتي، كتاب الأمة رقم: (99)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة قطر، الطبعة الأولى: (المحرم1425هـ/مارس2004م).
26. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، الإمام عبدالرحمن جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، لبنان (1993هـ/1414م).
27. دور حرية التعبير في الازدهار الحضاري، الدكتور سلامة محمد البلوي، المنشور في كتاب المؤتمر العلمي الثامن(الحوار مع الذات)، منشورات جامعة فيلادلفيا، كلية الآداب، عمّان، الأردن، (2004م).
28. دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين، عبد المجيد النجار، إصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي (1401هـ/1981م)، المنشور على شبكة المعلومات الدولية (www.dahsha.com/viewarticle.php?id=20438).
29. رسالة العبودية لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار الكتاب العربي، بيروت، (1987م).
30. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي دار الفكر، بيروت، (بدون تاريخ).
31. زاد المسير في علم التفسير، الإمام أبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي ــ دار ابن حزم، الطبعة الأولى: (1423هـ/2002م).
32. سنن أبي داود، الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان الطبعة الأولى: (1419هـ/1998م).
33. شريعة الإسلام، الدكتور يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة: (1403هـ/1983م).
34. الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، الدكتور يوسف القرضاوي، دار الصحوة، القاهرة الطبعة الثانية: (1411هـ/1990م).
35. صحيح البخاري، الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، بيت الأفكار الدولية، الرياض (1419هـ/1998م).
36. صحيح مسلم، الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار المغني، السعودية / ودار ابن حزم بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: (1419هـ/1998م).
37. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية، الإمام محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، لبنان، بيروت (1403 هـ/1983م).
38. في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، بيروت / القاهرة، الطبعة العاشرة:(1402هـ/1982م)

39. القاموس المحيط، العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان الطبعة السادسة: (1419هـ/1998م).
40. القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دراسة وتحقيق محمد عثمان الخشت، مكتبة القرآن، القاهرة، (بدون تاريخ) .
41. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، العلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق وتعليق ودراسة الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوّض، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى: (1418هـ/1998م).
42. لسان العرب، الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى: (1997م) .
43. المدخل لدراسة المدارس والمذاهب الفقهية، الدكتور عمر سليمان الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن الطبعة الأولى: (1416هـ/ 1996م) .
44. المستصفى من علم الأصول، الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت (1414 هـ/1994م).
45. معالم الثقافة الإسلامية، الدكتور عبدالكريم عثمان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة عشر (1406هـ/1985م).
46. معجم الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، منشورات دار الآفاق الجديدة الطبعة الخامسة: (1403هـ/1983م) .
47. معجم مفردات ألفاظ القرآن، العلامة الراغب الأصفهاني، تحقيق نديم مرعشلي، دار الفكر، (بدون تاريخ).
48. مقال في الإنسان "دراسة قرآنية"، الدكتورة عائشة عبدالرحمن "بنت الشاطئ"، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثالثة (بدون تاريخ).
49. مقومات الشخصية المسلمة أو الإنسان الصالح، الدكتور ماجد غرسان الكيلاني، كتاب الأمة رقم: (29)، رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية، دولة قطر، الطبعة الأولى: (شوال: 1411هـ).
50. الملل والنحل، محمد بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، قدّم له وعلّق حواشيه الدكتور صلاح الدين الهواري، دار ومكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأولى: (1998م) .
51. منهج القرآن الكريم في إصلاح المجتمع، الدكتور محمد السيد يوسف، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية: (1424هـ/2004م).
52. منهج القرآن في تقرير حرية الرأي ودوره في تحقيق الوحدة الفكرية بين المسلمين، إبراهيم شوقار، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان / دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى: (1423هـ/2002م).
53. الموافقات في أصول الفقه، العلامة أبي إسحاق إبراهيم بن محمد موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن القيم، الدمام – دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى: (1424هـ/2003 م).
54. الموسوعة الإسلامية، إعداد وزارة الأوقاف (المجلس الأعلى للشئون الإسلامية)، جمهورية مصر العربية القاهرة (1422هـ/2001م).
55. النظام السياسي في الإسلام، محمد عبد القادر أبو فارس، دار الفرقان، عمان، الطبعة الثانية: (1407هـ).
56. الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز، أبي عبدالله الحسين بن محمد الدامغاني (ت 478هـ/1085م)، تحقيق محمد حسن أبو العزم الزّفيتي، نشر وزارة الأوقاف المصرية (المجلس الأعلى للشئون الإسلامية)، القاهرة: (1416هـ/1995م).

57. الوجيز في أصول الفقه، الدكتور عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: (1323هـ/2002م).